

مداخلة الدكتور : عبد الحميد زلافي

جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)

المحور الأول :

عنوان المداخلة : عنوان المداخلة : مقاصد الزكاة العالية والكلية والجزئية

تمهيد :

الزكاة أحد شعائر الإسلام فهي ذات طبيعة ثنائية ،فهي عبادة مجتمعية بالأساس كما أنها جزء من منظومة تشريعية مالية تمثل أحد ركائز ثروة مال الأمة ،ورغم أن الشريعة رامت إلى مقاصد عالية وكلية وجزئية في هذا الركن إلا أنه لازال فقه الفرد غالب على فقه الأمة ولا زالت النظرة الضيقة التقليدية هي السائدة في التعامل مع هذا الركن جنبت تحقيق مقاصدها الكبرى رغم أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح ودفع المفساد عن الناس قال العز بن عبد السلام (كل أمر تقاعد عن تحقيق مصلحة فهو باطل) ولا تتحقق هذه المقاصد إلا بتفعيل هذا الركن للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتجسيد مفهوم الضمان الاجتماعي والتوازن النسبي بين فئات المجتمع (كَيَّ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) الحشر الآية ٠٧ ولا شك أن حفظ ثروة الأمة يؤدي حتما إلى حفظ نظامها وإتلافها هذه الثرة يؤدي إلى اضطراب نظامها وأمنها ولهذه المقاصد والغايات اعتنى الشارع بالزكاة فلم يكل جمعها إلى ضامر الأفراد بل كلف السلطان بجمعها (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) التوبة ١٠٣ كما رتب على منعها جحودا، عقوبة ردعية أوكلت للحاكم أمرها لأن الإخلال بهذه الشعيرة المالية سيرسم الطريق للإخلال بمقصد حفظ نظام الأمة فما هي مقاصد الزكاة العالية والكلية والجزئية؟وما علاقة مقاصدها بدفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؟

للإجابة عن الإشكالية رسمت خطة هذه الورقة كالتالي :

مقدمة

المبحث الأول: : المقاصد العالية للزكاة

وقد قسمت هذا المطلب إلى خمسة مطالب حاولت من خلالها إبراز مقصد العدل ومقصد الحرية ومقصد الضمان الاجتماعي بتفعيل هذا الركن في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومحاربة الفقر والبطالة ومقصد حفظ الأمن الغذائي والأمن النفسي للأمة و مقصد حفظ مالها ثم تناولت في المبحث الثاني الذي كالتالي :

المبحث الثاني: المقاصد الكلية والجزئية للزكاة

وقد قسمته إلى مطلبين كل مطلب قسمته إلى فروع فتناولت في المطلب الأول المقاصد الكلية للزكاة تناولت فيه مفهوم المقاصد الكلية الخمسة كحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال وحتى لا يتسع الموضوع حاولت حصر هذا المطلب في مقصدين كليين ، الزكاة ومقصد حفظ الدين والزكاة و مقصد حفظ النفس، وأما المطلب الثاني فقد قسمته إلى ثلاث مقاصد جزئية للزكاة بعد المرور على مفهوم المقاصد الجزئية حاولت ربط الفروع الفقهية للزكاة وهي كثير جدا تناولت فيها ثلاث مسائل فقهية للزكاة وعلاقتها بمقاصدها الجزئية

ثم خاتمة نحاول من خلالها الوصول إلى نتائج هذه الورقة التي نرجو من المولى عزوجل أن تكون إضافة علمية لملتقاكم النوعي في خدمة المعرفة والعلم وخدمة الثقافة الإسلامية والفقهاء الإسلامي بالخصوص وربطه بمقاصده الكبرى لهذه الشريعة الغراء .

المبحث الأول : المقاصد العالية للزكاة

لا يمكن الحديث عن المقاصد إلا بالحديث عن جملة من المفاهيم منها
المعنى اللغوي والاصطلاحي

المعنى اللغوي

المقاصد جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً
ومقصداً. وللقصد في اللغة معاني متعددة، منها: استقامة الطريق، والاعتماد، والأُم،
والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء. قال ابن جني: أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام
العرب الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء^١

المقاصد من القصد وهو التوجه والأُم، والعدل يقول بن زغبية (ومدلول
هذا اللفظة بمعناها الإصلاحي في وضعها الذي توجد عليه لا ينفك عن
الاستناد على المعنى اللغوي، ومن ذلك يمكننا القول إن المقصد: هو
الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال)^٢

المعنى الاصطلاحي

قد وردت تعريفاً كثيرة لهذا المصطلح عند القدامى وبعبارات مختلفة حيث كان هذا
الموضوع يتناول عندهم في باب المصلحة أو في العلل في باب القياس، لكن
استطاع الشاطبي وضع أسسه وجزئياته حتى بنا عمارة المقاصد في كتابه الشهير
الموافقات، إلى أن جاء الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فقسم المقاصد إلى قسمين
،مقاصد عامة ومقاصد خاصة فقال في تعريفه للمقاصد العامة (مقاصد التشريع
العامة هي، المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها

^١ - ابن منظور، لسان العرب بيروت: دار صادر، طاس، ١٤١٠هـ ١٩٩٣ (٣/٣٥٣-٣٥٤)

^٢ - عز الدين بن زغبية - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ ص ٣٨

بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)^٣، وأما عن المقاصد الخاصة فقال (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة)^٤ ويدخل في ذلك (كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس قصد التوثيق في عقد الرهن وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق)^٥

وأما علال الفاسي بين المراد بالمقاصد فقال (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)^٦، وأما مفهومها عند بن زغبة فهي (علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها وينظم مصالح المكلفين في الدارين)^٧، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد نجد الريسوني يعرفها كالتالي: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)^٨، فهو يجعل مدار الشريعة بأحكامها ومقاصدها على مصالح العباد، وقد قسم العلماء المقاصد باعتبارات مختلفة فمن حيث مراتبها فهي تنقسم إلى مراتب عالية وكلية وخاصة وجزئية فالمقاصد العالية هي: (هي جملة المعاني والمبادئ الحياتية والإنسانية والأخلاقية والفلسفية العليا والعامة التي يقوم عليها خلق الله تعالى في هذا الكون الفسيح والعالم الكبير وهي: (المقاصد الحاكمة، كليات مطلقة قطعية تنحصر مصادرها الأوحده في كليته وإطلاقه وقطعيته وكونيته وإنشائه للأحكام ألا وهو

^٣ - طاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - الشركة التونسية للنشر والتوزيع ص ٢٥١

^٤ - المرجع نفسه ص ٤١٥

^٥ - المرجع نفسه والصفحة

^٦ - علال الفاسي - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٩٩٣ ص ٥٧

^٧ - بن زغبة عز الدين المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٤٥

^٨ - احمد الريسوني - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩١ - ص ١٩

القرآن المجيد) ٩ والسبيل الوحيد لاستنباط هذه المقاصد بقراءة وفهم وتدبر، ينطلق من الجمع بين القراءتين قراءة الوحي والكون، ومن الأمثلة لهذه الغايات والمعاني العالية مقاصد، (الإصلاح، والأعمار والإنماء والحرية والمسؤولية والإبداع والاختراع والتدافع والتنافس والتثاقف والتآخي والتواصل مع مراعاة الخصوصيات واحترام الثوابت) ١٠

ومن أمثلة التي ساقها طه جابر العلواني للمقاصد العليا هي: (التوحيد والتزكية والعمران) ١١ وهي قيم أساسية كبرى ومبادئ أصيلة وهي في الوقت ذاته صالحة في كل زمان ومكان لتكون مقياسا لسائر أنواع الفعل الإنساني .

والمقاصد العليا تختلف عن المقاصد الكلية التي درج علماء الأصول على تقسيمها على ثلاث الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فالمقاصد العليا لا تعد مقاصد كلية اذ لم ترد بها رسالات الأنبياء كافة ذلك لأنها تعبير عن وحدة الدين ووحدة العقيدة ووحدة المقاصد والغايات في جميع الرسالات، (إذ أن المقاصد الحاكمة تستوعب المقاصد الشرعية بالمفهوم الذي ساد لدى الأصوليين والذي قصرُوا دوره تقريبا على بيان العلة أو الحكمة أو الوصف المناسب الكامن في الحكم الشرعي وغايته تحقيق القناعة التامة لدى المكلف أن كل ما جاء الشرع إنما هو لتحقيق مصالحه) ١٢.

وقد نحى كثير من علماء الأصول القدامى بضبط المقاصد وترتيبها منحى يركز على المصالح الفردية استجابة للمنحى العام الذي ساد الفقه الإسلامي والذي تضخم فيه فقه الفرد على فقه الأمة والإنسانية ولو استقرينا الضروريات الخمس في

٩ - سلسلة آفاق التجديد في مقاصد الشريعة حوار مع الدكتور طه جابر العلواني - مطبعة دار الفكر - دمشق طبعة ٢٠٠٢-ص ١٠٠

١٠-نو رالدين مختار الخادمي -أبحاث في مقاصد الشريعة- مؤسسة المعارف- الطبعة الأولى ٢٠٠٨-ص ٤٢

١١ - المرجع السابق -حوار مع طه جابر العلواني -ص ٨٢

١٢ - المرجع نفسه والصفحة

المدونات الأصولية لوجدناها أسست على الفردية فليس منها مقصد متعلق لا بالأمة ولا بالإنسانية ولم يسلم من هذا حتى رائد المقاصد الإمام الشاطبي عندما قعد لحفظ الضروريات الخمس على أساس فردي لا على أساس مقاصد يحفظ بها نظام الأمة أو مقاصد متعلقة بالإنسانية، لكن إذا كان البعض غيب هذا الفقه في تراثنا فإن الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي كان لهم الفضل في إبراز هذه المقاصد فخرجوا من التقسيم التقليدي للمقاصد إلى القيم الإنسانية كالسماحة والحرية والعدالة والمساواة والفطرة وحفظ نظام الأمة على حد تعبير طاهر بن عاشور وهذا تجده ماثلا عنده عندما تحدث عن المقصد العام للشرعية حينما قال: (أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصالح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه) ١٣

وعلى نفس الخطى سار الإمام علال الفاسي عندما تحدث عن المقصد العام للشرعية الإسلامية فقال: (المقصد العام للشرعية الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصالح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة وصلاح في العقل وإصلاح في الأرض واستتباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع) ١٤، وإصلاح الأرض لا تقتصر لا تقتصر عند علال الفاسي على إصلاح العقيدة بل إصلاح أحوال الناس وعمارة الأرض .

فالزكاة كعبادة مالية تنشر قيم إنسانية ومثل عليا ومقاصد عالية كالعدل الاجتماعي والحرية والمساواة وحفظ ثروة مالية الأمة ، والضمان الاجتماعي والأمن ، وكل هذه المقاصد نحاول إبرازها في هذا المبحث

¹³ -طاهر بن عاشور -مقاصد الشريعة الإسلامية -الشركة التونسية للنشر والتوزيع -ص ٦٥-٦٦

١٤ -علال الفاسي -مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها -ص ٤٥-٤٦

المطلب الأول : مقصد الحرية

قد عنى الإسلام بتنمية الإنسان تنمية شاملة ومن ثم ينظر للإنسان نظرة متميزة عن جميع الديانات السابقة (فالحرية انسجام بين سلوكيات الإنسان والتكاليف الشرعية بذات حرة ورادة مستقلة غايتها تحقيق الصالح العام) ١٥ ولهذا تكريم الإنسان أول مقاصد القرآن الكريم قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) ومن صور التكريم مكنه من حريته حتى في أعلى صورها وهي المعتقد قال تعالى: (لا إكراه في الدين)، (فالحرية خلق ذاتي وشخصي للإنسان تتجلى آثاره في أعمال الإنسان الصادرة عن شعوره بالتكليف ، وليست حرية الجسم من سيطرة الغير إلا مظهرًا له قيمته

في ازدهار الشخصية وتفتحها ، ولكنه ليس إلا ثمرة من ثمرة الحرية الداخلية

التي تجعل الإنسان مؤمنا بالحق ومكافحا من أجل العدل والحرية للجميع) ١٦ وفيها (تنمى القوى وتنطلق المواهب ويصوبها تنبت فضائل الصدق والشجاعة والنصيحة بصراحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتتلاقح الأفكار وتورق أفنان العلوم) ١٧ فهي من المقاصد التي تتوق إليها الإنسانية ولقد جعل الطاهر بن عاشور مقصد الحرية من المقاصد الإنسانية كمقصد العدل والمساواة والاستخلاف والأخوة والكرامة الإنسانية والفطرة

فقال : (لكن دأبت الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام وقف عن إبطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية) ١٨ وحتى يجمع بين مقصد الحرية وحفظ نظام العالم قال : (نظر الإسلام إلى طريق الجمع بين مقصدية نشر الحرية

¹⁵ - عز الدين بن زغبية - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - ص ٢٠٤

¹⁶ - علال الفاسي - المرجع السابق - ص ٢٥١

¹⁷ - طاهر بن عاشور - النظام الاجتماعي في الإسلام - دار السلام الطبعة الثانية ٢٠٠٦ - ص ١٥٩-١٦٠

¹⁸ - طاهر بن عاشور - مقاصد الشريعة الإسلامية - ص ١٣١

وحفظ نظام العالم بأن سلط عوامل العبودية مقاومة لها بتقليلها وعلاجاً للباقى منها وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق وقصره على سبب الأسر خاصة (١٩) ومن عوامل تقليل العبودية التفت الإسلام إلى علاج الرق الموجود في الماضي بتكثير أسباب رفعه فخصص بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم بنص قوله تعالى : (وفي الرقاب) وإن تحرير النفس البشرية وعتقها يتجدد في كل عصر بأشكال مختلفة (فمصرف في الرقاب ينطبق على الأسير والمحتجز والمختطف بدولة أجنبية لأنها رقبة ملكة برق كما قال ابن حبيب وابن عبد الحكم) (٢٠) ويمكن تحرير الدول المسلمة والشعوب المسلمة المضطهدة بسبب دينها أو لغتها التي تن تحت وطأة المستعمر باعتبار أن المستعمر هو استعباد للنفس وفساد في الأرض واستعمار للقيم وللثروات لذلك أجاز غير واحد من علماء العصر منهم الإمام رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت بإعطاء الشعوب المستعمرة من الزكاة للتحرير من الاستعباد وإعادة مجد الإسلام بل لإعادة ما سلبه الأجنبي من حريتها ، يقول الشيخ شلتوت : (إذا كان الرق قد انقرض منذ أعلن الإسلام كلمته في الحرص على حرية الإنسان لكن قد حل محله الآن رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية ذلكم هو رق الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها وحريتها في بلادها) (٢١) فإذا كانت العلة التي من أجلها يعطى مصرف (وفي الرقاب) هي فكك الأسير فإن تحرير الشعوب الإسلامية من الاستعمار الاستيطاني وغيره أولى يقول الدكتور وهبة الزحيلي : (وبالرغم من أن الغالب وجوده الآن في عصرنا في البلاد الإسلامية أربعة أنواع وهم الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل فإن هناك حاجة ماسة للتعرف على مصرف "وفي الرقاب" بعد إلغاء الرق من العالم في العصر الحديث ووجود حالات تقتضي صرف الزكاة في مثل : استعباد الشعوب الإسلامية وإنقاذ المسلمين من أشكال الاستعمار المختلفة ومن أهمها الاستعمار الاستيطاني ومساعدة

١٩- المرجع نفسه ص ١٣١

٢٠- وهبة الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته - دار الفكر دمشق الطبعة الرابعة ٢٠٠٤ - (٣/٣٥٧)

٢١- محمود شلتوت - الفتاوى - دار الشروق القاهرة الطبعة السابعة عشر - ص ١١٨

الأُسرى على الافتداء من برائن العدو وطلاق سراح السجناء المسلمين من معتقلات الأعداء ٢٢) فإنفاق الزكاة على تحرير شعوب إسلامية من رقها هو إعادة للفعالية الإنتاجية لعناصر إنتاجية جديدة كانت معطلة لا يستفاد منها فالحق سبحانه وتعالى يريد من أي عنصر في هذه الأمة ألا يكون عنصرا معطلا ولا يكون هذا إلا إذا تحرر من كل أشكال العبودية والاسترقاق حتى تعيش هذه الأمة حرة ومستقلة ومنتجة ولذلك جاء هذا توظيف لمصرف من مصارف الزكاة ضمن مقصد عال اسمه الحرية .

المطلب الثاني : مقصد العدل

العدل من المقاصد العالية فهو مبدأ أساسيا من مبادئ الإسلام ، ومقصدا أصيلا من مقاصده، فالعدل ، بل هو من أهم مقاصد النبوة، وإرسال الرُّسل، وإنزال الكتب أن يقوم النَّاسُ بِالْقِسْطِ، في قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...) الحديد ٤ وقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) الرحمن ٩٠.

ولأهمية العدل في حياة الأمم والبشر رتبه جمال الدين عطية^{٢٣} المقصد الثالث من المقاصد المتعلقة بالأمة بعد مقصد التنظيم المؤسسي لشؤون الأمة ومقصد الأمن ،ومن مظاهر هذا المقصد أخذ المشرع الإسلامي بمبدأ العمومية في أحكام الزكاة ،حيث أن الزكاة تكون واجبة على كل من بلغ ماله النصاب وحال عليه الحال ،دون النظر إلى جنسه أو عمره أو لونه أو وطنه ، كلهم سواء أمام هذه الفريضة التي لا تميز بين الذكر و الأنثى ولا بين البالغ وغير البالغ ولا بين المقيم في وطنه والخارج عنه ، ومن مظاهر تحقيق هذا المقصد العدل التشريعي في أحكام هذه الفريضة ، المعدلات التي تفرض بها الزكاة ، فإنها تفرض على الثروة من الذهب زو والفضة والنقود وغيرها من الأوراق النقدية والأموال المدخرة في المصارف

²² - وهبة الزحيلي -المرجع السابق -ج٣/٣٥٨

²³ جمال الدين عطية -تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية -الطبعة الأولى(٢٠٠١) دار الفكر دمشق-ص١٥٨

بمعدل ثابت لا يتغير وهو ٢.٥% مهما زادت ثروة صاحبها بخلاف الضرائب ، ونفس المعدل على عروض التجارة وأما الزكاة الزرع فالمشروع فاوت بين المقادير الواجبة من الزكاة بتفاوت الجهد المبذول ، فالأرض التي سقيت بدون آلات يكون المقدار الواجب إخراجها منها ١٠% وإذا سقيت بالآلات أي بجهد مبذول في عملية الزرع والسقي انخفض المقدار الواجب إخراجها منها كزكاة ٥% وهذا يدل على مراعاة مقصد العدل بين الذي يبذل جهد في مزرعته وبين الذي لا يبذل جهد ومن مراعاة مقصد العدل في هذا الركن ترجيح القول بوجوب زكاة المستغلات وزكاة أصحاب الرواتب العالية كالمحاماة والطب والهندسة وأصحاب تأجير العمارات والمصانع والسفن والفنادق رغم أنه لم تنص عليه الأدلة جملة كالتجارة والزراعة والذهب والفضة والأنعام يقول مختار الخادمي (إذ لا يكون من العدل الذي أقره الإسلام كمقصد معتبر قطعي أن يؤمر صاحب القطيع من الأغنام بالزكاة ويترك صاحب الدخل القوي الذي يكسب في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب القطيع في السنة كلها) ٢٤

ورعاية لمقصد العدل الذي بنيت عليه هذه الشريعة الغراء رجح الدكتور يوسف القرضاوي رأي الإمام التابعي عطاء بن رباح في رفع ما ينفق على الزرع من جملة المحصول قال: (ترجيح قول التابعي الجليل الإمام عطاء بن رباح في رفع نفقة الزرع من جملة المحصول ثم تزكية الباقي وجعلنا نختار أن يزكى مستأجر الزرع الخارج بعد طرح النفقات ومنها أجرة الأرض ، وأن يزكى مالك الأرض الأجرة التي يقبضها بمجرد قبضها ويخرج منها العشر أو نصفه لأنها بدل عما يستحقه من الخارج لو زارع عليها... إلى غير ذلك من الأمثلة) ٢٥

٢٤ نور الدين مختار الخادمي - الاجتهاد المقاصدي حقيقته ضوابطه مجالاته - مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ - ص ٢٢٣

٢٥ - القرضاوي - فقه الزكاة - مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة (١/٥٥)

ومن التطبيقات الفقهية لمقصد العدل عند الإمام الباقي في زكاة خلطة الماشية بين أرباب الماشية ومستحق الزكاة ، فانه ليس من العدل أن يفرق الساعي بين المجمع في الماشية حتى يثقل على أصحابها أو يجمع بين المفرق حتى يخفف على أصحابها ويغبن مستحقيها وذلك من خلال شرحه للأثر الموقوف الذي رواه مالك في باب صدقة الخطاء ، قال مالك :وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة أنه إنما يعني بذلك أصحاب المواشي ، قال مالك :وتفسير لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعين شاة قد وجبت على كل واحد منهما في عنقه الصدقة فإذا أظلم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المصدق فرق غنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك فقل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا الذي سمعتُ في ذلك(٢٦) .

قال الباقي مبينا لمقصد العدل في هذا الأثر : (معنى الحديث الوارد ما ذهب إليه ، لأن الخلطة لما كان لها تأثير في الزكاة تارة بتخفيف وتارة بتثقيل على وجه العدل بين أرباب الماشية ومستحق الزكاة كان ذلك حكما لازما للخلطة ، ولم يكن لأرباب الأموال التخفيف دون التثقيل كما لم يكن لمستحق الزكاة عليهم تثقيل دون التخفيف فكما ليس للساعي إذا كانت التفرقة أفضل للزكاة أن يفرق الماشية المجتمعة ، ، وإذا كان الجمع أفضل له أن يجمع الماشية المتفرقة فكذلك ليس لأرباب الأموال أن يفعلوا من ذلك ما هو الأرجح والأخف عليهم وليتركوا الماشية على حسب ما كانت عليه قبل أو ان الصدقة يجري فيها حكم الزكاة على ذلك من تخفيف أو تثقيل (٢٧)

²⁶ - مالك-الموطأ -كتاب الزكاة باب زكاة الخطاء رقم ٤٦٤

²⁷ -الباقي -المنتقى شرح موطا مالك -تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا دار الكتب العلمية بيروت (٢١٥/٣)

فليس من العدل أن يفرق الساعي بين المجمع في الغنم حتى يثقل على أصحابها ولا يجمع بين المتفرق حتى يخفف على أصحابها ويغبن مستحقيها من الفقراء والمساكين .

فنلاحظ أن مقصد العدل كمقصد عال قد راعته الشريعة في كل أبوابها ومنها الزكاة فنرى العدل في أحكام هذا الباب كمبدأ العمومية في الزكاة وترجيح القول بزكاة أصحاب الرواتب والأجور العالية التي لم تنص عليها الأدلة الجزئية فليس من العدل نلزم من يملك نصاباً حال عليه الحول ولا نلزم من تدر عليه شركته أو من يستأجر فنادقه وسفنه أو وظيفته كالطبيب الجراح في القطاع الخاص أو الرياضي في النوادي الكبرى التي تدر على أصحابها أضعاف مضاعفة مما يملكه موظف بسيط بلغ ماله النصاب وحال عيه الحول ، ثم نخلص إلى أن ليس من العدل نأخذ بباعث الرأفة والشفقة على الجانب المستضعف ، فيعطى الفقير حق الغني بحيث يثقل على صاحب المال أو نغبن المستحق لها فنخفف على مالك المال إلا ما جعل الشرع حقاً عليهم من مالك المال أو المواشي فلا يفرق بين المجمع ولا يجمع بين المفرق وكذلك رفع نفقات الزرع من جملة المحصول في الأرض المستأجرة وكذلك نختار القول بزكاة مالك لأرض الأجرة التي يقبضها بمجرد قبضها فيخرج منها العشر أو نصفه وهذا من العدل الذي جاءت هذه الشريعة الغراء .

المطلب الثالث: مقصد حفظ الأمن

ومعناه أن تكون هذه الأمة قوية مرهوبة الجانب مطمئنة البال ، ألم يمتن المولى عز وجل على قریش بإشباع نوعين من حاجاتهم النفسية والجسمية ، أي بتوفير الأمن الغذائي والأمن النفسي

قال تعالى : (الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف) قریش الآية ٥٤ ، وتظهر أهمية الأمن الغذائي والنفسي في دعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام إذ قال (رب اجعل هذا البلد آمناً وارزق أهله من الثمرات) والحقيقة أن مقصد حفظ الأمن من أعلى المراتب في مصاف المقاصد المتعلقة بالأمة ، وقد جانب جمال الدين عطية ٢٨ حينما قدم مقصد التنظيم المؤسسي على مقصد أمن الأمة وحفظ نظامها ، فإذا غاب الأمن في الأمة فلا اقتصاد ولا مؤسسات ولا استقرار للدولة ولا للأمة إذا لم يستتب الأمن يقول الجويني (فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها) ٢٩ ، فإذا لم يحفظ للأمة أمنها الاقتصادي لا يتحقق أمنها نفسها ، فهما مترابطان بعضهما مع بعض فلا أمن اقتصادي إلا بتوفير الأمن النفسي ولا أمن نفسي إلا بأمن اقتصادي ، فالمجتمعات الفقيرة أكثر عرضة لا استقرار في أمنها الاقتصادي وأمنها النفسي فيهدد السلم الاجتماعي وتنشر فيها الرذيلة وجرائم الكبرى كالمتاجرة بالمخدرات وبالبشر ، فالزكاة تسهم في تجفيف منابع العنف وترويع الأمة بإشاعة الأمن وترسيخه وتحصين الأمة من الجرائم التي تهدد أمنها كالسرقات بأنواعها والحرابة وتزوير العملات والمتاجرة في المخدرات وبالبشر بسبب الفقر والبطالة والمجاعات والجفاف والقحط الذي يصيب كثير البلاد الإسلامية ، خاصة إذا علمنا أن الزكاة

في الإسلام قد جعل في أموالها حقين اثنين وليس حقاً واحداً ،

²⁸ -جمال الدين عطية -المرجع السابق -ص ١٥٧

٢٩- الجويني -غياث الأمم في تياث الظلم- تحقيق دمصفى حلمي ودفؤاد عبد المنعم دار الدعوة الاسكندرية طبعة ١٤٠٠ هـ الفقرة ٢٢٠-

(الحق الأول :حق الشرع والمجتمع بأن يوظف الغني أمواله في التوظيف الإنتاجي ومعناه أن الإسلام يوجه الغني نحو توظيف أمواله في التشغيل الإنتاجي في مجال الإنتاج والتصنيع والإنشاء ونحوها من الأنشطة الإنتاجية النافعة) ٣٠

وهذه بدوره يساهم في امتصاص كتلة من الشباب البطال ومن أصحاب العوز والحاجة

(والحق الثاني في المال :حق الشرع والمجتمع بأن يؤدي الغني زكاة أمواله التي وظفها في مجالات ذات كفاءة إنتاجية أقل) ٣١ وفي هذا الحق مصرف ابن السبيل الذي من شأنه في كثير من القضايا التي تكون سبب في تهديد أمن الأمة كحل مسألة اللاجئين الوافدون من البلاد الإسلامية وغيرها بسبب التقاتل والتطاحن بين أفراد الشعب الواحد ،فإعطاء سهم هذا المصرف في خدمة اللاجئين كظاهرة مست كثيرة من الشعوب الإسلامية يساهم في استقرار أمن البلاد الإسلامية وحمايتها من استغلال هذه الفئة في نشر الذعر والرعب والانحلال الخلقي بسبب الفقر الحاجة (فيعطى الغني زكاته للفقير فيغتني بها سواء أكانت الزكاة نقداً أو عينا ، وإنما العجيب في الزكاة أنها تستهدف تحويل الفقير نفسه لكي يصبح غنياً في ذاته حيث تكفل له فرصة عما مجزية كعامل في مشروع إنتاجي أو كصاحب عمل مستقل بذاته يتوسع نشاطه مع الأيام فيكتسب خبرة ويحوز مالا فيرتقي في الكفاية ثم الغني وعندها يصل إلى حالة تجب عليه الزكاة بعد أن كان مستحقاً لها) ٣٢ ، بمعنى أن الزكاة لها دور في تحويل بعض أفراد المجتمع ممن كان لهم أثر سلبي على الأمة والمجتمع بدافع الفقر إلى عنصر ايجابي ومنتج ونافع لأمتة .

٣٠- رياض منصور الخليلي - معيار محاسبة زكاة الشركات - جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية- ٢٠١٨- ص ٧٩

³¹ المرجع السابق نفس الصفحة

³²- المرجع نفسه - ص ٨١

المطلب الرابع : مقصد حفظ مال الأمة

لا شك أن الاشتغال بمقاصد الشريعة الإسلامية على مستوى الأمة والإنسانية يعد الأولى بالاعتبار ، وهو ما يجب أن يأخذ مكانته المستحقة في الاجتهاد المقاصدي لأن المقاصد هي النبراس الذي يجب أن يهتدي بها، ومن هنا نقول أن العلامة الطاهر بن عاشور أصاب عين الحق لما نقل المقاصد من ارتباطها بالفرد إلى الأمة حيث جعل المقصد الأعظم من الشريعة الإسلامية هو حفظ نظام الأمة فقال: (إذ نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهم نوع الإنسان) ٣٣ وإذا كان حفظ نظام الأمة له هذه المكانة من الشريعة الإسلامية فان لثروة الأمة المكان السامي من الاعتبار والاهتمام (ما يظن بشرعية جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام ، وإذا نحن استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعماله وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به وما عد زكاة الأموال ثلاثة لقواعد الإسلام وجعلها شعار انتفاؤها شعار المشركين) ٣٤ ، ومراعاة لمقصد حفظ مال الأمة أن خصص في هذا الركن جهاز إداري ثابت بالنص القرآني مكون من (العاملين عليها) يقول فوزي خليل : (ولما كانت هذه المصارف على الدرجة من الأهمية التي أولاهها الشارع بالنص عليها فإنها بالضرورة مسؤولية ولي أمر المسلمين ، فهو راع ومسئول عن رعيته ، وواجب من واجباته ، ومعروف أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وبناء عليه فان من واجبه حتى يفي بهذه المصارف الواجبة نصا أن يدبر الموارد اللازمة لها ومن ذلك

³³ -طاهر بن عاشور -مقاصد الشريعة الإسلامية -ص ٦٣

³⁴ -المرجع نفسه -ص ١٦٧

أن يقوم بجمع إيرادات الزكاة مع الإيرادات الأخرى وإن يقيم الجهاز الإداري اللازم لتنظيم هذه الوظيفة جمعا وصرفا ، وإقامة هذا الجهاز أمر ثابت بالنص الذي بين أيدينا فهو مكون من "العاملين عليها" أي على الزكاة وهذا داخل في مقصد حفظ مال الأمة (٣٥) خاصة إذا علمنا أن الحق الأول نحو المجتمع والأمة في الزكاة هو التوظيف الإنتاجي والاستثمار الأمثل حتى لا يترك في ركود فيعود نفعه على الأمة والمجتمع والأغنياء من باب أولى (وبذلك ندرك أن من السطحية بمكان اعتقاد أن غرض الزكاة ينحصر بتحصيل أموال قليلة من الزكاة ليتم صرفها مجانا على الفقراء، الأمر الذي يبدو وكأنه تكسيل للفقراء عن العمل وإبعاد لهم عن البذل والسعي ، كلا وإنما هذا الحق الشرعي يأتي تاليا للحق الشرعي الأول، وهذا المعنى هو الراجح المقصود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن في المال حقا سوى الزكاة" (٣٦) أما حق إخراج الزكاة فهو الحق الثاني وهو معلوم ، لكن الحديث ينبهنا إلى أنه يوجد حق آخر في المال غير إخراج الزكاة ، ألا وهو حق التوظيف الأمثل للمال فيما هو أنفع وأعم وأدوم في عائدته الاقتصادي ، وهو ما اصطلاحنا عليه "حق التوظيف الإنتاجي" والدليل على ثبوت هذا الحق الأول أن تحصيل الزكاة لا يجب ولا يتعين إلا بعد مرور سنة كاملة وهكذا لا يزال الشرع الحكيم يحفز صاحب المال ويدعوه طيلة العام لتحسين أساليب توظيف أمواله وتطوير سياسته الاستثمارية وتجويد سياسته التسويقية (٣٧) وهذا كله يهدف إلى حفظ مال الأمة والمجتمع حتى لا تترك تتآكل بالركود والاكتناز ، ومن الأموال التي يجب استثمارها وتنميتها أموال اليتامى وهي جزء من مال الأمة طلب من تولى أمره أن يثمرها بتنميتها ولا يتركها تنقص بالزكاة قال مالك: (أنه بلغه أن عمر بن الخطاب

³⁵ فوزي خليل - المصلحة العامة من منظور إسلامي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ٢٠٠٤ - ص ٤٧٠

٣٦ - أخرجه الترمذي في سننه (ج ٣/٣٩ برقم ٦٦٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها والبيهقي في سننه الكبرى (ج ٤/١٤٢ برقم ٧٢٤٢)

³⁷ رياض منصور الخلفي - المرجع السابق - ص ٨٠

قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة (٣٨) فأموالهم كتلة مالية معتبرة من مال الأمة طلب من تولى أمرهم يسهموا في تنميتها بما هو عائد بالنفع على الأمة واقتصادها بالاستثمار قال الإمام الباجي معلقا على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه "اتجروا في أموال اليتامى : (إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأبله ، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمر لنفسه لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم وإنما ينظر لنفسه فان استطاع أن يعمل فيه لليتيم وألا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض الجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم) (٣٩)

المطلب الخامس : مقصد الضمان الاجتماعي

غاية الزكاة الحياة الكريمة التي لا يحققها إلا مبدأ الكفاية لا الكفاف ، وهي تمثل حق الجماعة في عنق الفرد وهي وسيلة لتحقيق مقصد الضمان الاجتماعي الذي يكفل حق الحياة الكريمة في ظل مبدأ الولاية العامة بين المسلمين ، ومنه خول الشارع للحاكم جمع الزكاة قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) التوبة ١٠٣ ، وذلك من أجل (سد الحاجات ، و الخصاصات فمن أهم المهمات) ٤٠

فيكون من مهام الإمام عند الجويني سد الخصاصات من خلال جباية الزكوات وجعلها في مصارفها ، فان لم تف ندب للمسلمين واستحثهم على البذل والجود احتسابا (فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة) ٤١

³⁸مالك -الموطأ- كتاب الزكاة -باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

³⁹-الباجي -المتقى (١٥٨/٣)

⁴⁰ الجويني - غياث الأمم في تياث الظلم -الفقرة ٨٣١ ص ١٧٢

⁴¹--المرجع نفسه الفقرة ٨٣٥ ص ١٧٣

ثم يقول: (إذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفاية فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم) ٤٢، ولهذا فإن رعاية الإمام والمجتمع والأمة لمقصد الضمان الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وتوزيعها توزيعاً عادلاً يعد من أكبر المقاصد العالية للزكاة وذلك بحماية هذه الشريحة الهشة في المجتمع، فالإسلام حرب على نظام قائم على وجود طبقات مبنية على التفاوت في الثروة وأخرى على عيشة الجاهلية وفخرها بالأنساب، وما قرره الأئمة الأعلام القدامى، أكدّه المعاصرون أيضاً؛ فقد اعتبر العبادي: (وجوب ضمان الحاجات الأساسية لكل الرعايا أحد أهم وظائف الدولة الاقتصادية) ٤٣، وهو ما أكدّه عابدين سلامة بقوله: (إن تلبية الحاجات الأساسية واجب مفروض على الدولة) ٤٤

ومن ناحيته أكد الزرقا: (وجوب التزام بيت المال بضمان الحد الأدنى من المعيشة لكل مواطن الدولة بإشباع الحاجات الإنسانية لكل من يقيم على رقعتها الجغرافية) ٤٥،

فجمع الزكاة وتوزيعها توزيعاً عادلاً بما يحقق الضمان الاجتماعي للأمة وللأجيال القادمة وذلك بتوظيف مال الزكاة في مجال الإنتاج ليدخل هذا المال ساحة الإنتاج والاستثمار والخروج من الطرق التقليدية في توزيع هذا المال بما يخدم هذا المقصد الذي بدوره يحدث توزناً اجتماعياً ويقضي على ظاهرة التفاوت الطبقي التي ينتج عنها جرائم داخل المجتمع المسلم يقول علّال الفاسي: (أما العاجز الذي لا يعمل شيئاً فإن له أعطيته كذلك قدر حاجته من نفقات الضمان الجماعي التي تؤخذ من

42- المرجع نفسه الفقرة ٨٣٩ ص ١٧٤

٤٣ - عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت طبعة ٢٠٠٠ ص مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ٢، ١٤، ٤٠

٤٤- عابدين أحمد سلامة، "حاجات الأساسية وتوفيرها في الدولة الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ١-١٤، سنة ١٩٨٤م، ص ٤٥، ٦٨

٤٥- محمد أنس الزرقا، "نظم التوزيع الإسلامية"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ٢، ١٤، ص ٤١

الزكوات والمغارم التصاعدية التي تأخذ من المستفيدين أكثر وترد على المحتاجين، وهكذا حل الاسلام مشكلة التفاوت التي لم يجد الغرب لها حلا لحد الآن)٤٦، على حد تعبير علال الفاسي، ومن عجائب هذا الركن أن أحوال الأغنياء تختلف من غني لأخر فكل واحد منهم له حوله الذي يزكي فيه، وتعدد مصادرها فمنها ما هو مالا ومنها ما هو أنعاما ومنه ما هو منتجات زراعية ومنه ما هو عروض التجارة هذا ما يجعل الفقير يستفيد من كل شهر بدخل شهري من مؤسسة الزكاة، فلا تعطى له الزكاة مرة في السنة من شهر عاشوراء كما هو الحال عندنا (في الجزائر) ثم تنقطع عنه الموارد المالية

المبحث الثاني : المقاصد الكلية والجزئية للزكاة

المطلب الأول : المقاصد الكلية للزكاة

هي المصالح والمنافع التي تتصل بالإنسان وبمطالبه الأساسية والضرورية واللازمة في شأن دينه وعقله وماله ونسله، ولقد حدد هذه المصالح

الإمام الغزالي في سياق حديثه عن المقصود بالمصلحة فقال (لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ومقصود الشارع خمسة، وهو يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)٤٧، وان كان الغزالي قد حصر المصلحة في الضروريات الخمس فان رائد المقاصد الإمام الشاطبي قد قسمها إلى ثلاث أقسام المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية

⁴⁶ - علال الفاسي - المرجع السابق - ص ٢٦٥

⁴⁷ - الغزالي - المستصفى في علم الأصول - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣ (١/٢٨٦)

ولما تحدث عن الضروريات قال (التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين) ٤٨؛ وهذه المصالح لا يمكن الاستغناء عنها فإذا اختلت اختل نظام الحياة وأما تأصيل المقاصد الضرورية فقد عبر عنه قائلا (اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل وعلمها عند الضروري ولم يثبت ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب

واحد) ٤٩

وتفعيل هذه الكليات الخمس في فهم وتنزيل ركن الزكاة أضحى من الضروري خاصة في عصرنا الذي أصبحت فيه الحاجة إلى قراءة هذا الركن قراءة مقاصدية في كليات الشريعة الخمسة بم يخدم الإنسانية والأمة في مجالات متعددة اقتصادية واجتماعية وثقافية ، كتوظيف مؤسسة الزكاة في تجهيز المرابطين على الحدود حماية لمقصد حفظ الدين ، وكتوظيف العالي والكفاء لمال الزكاة ليصبح رافعة معرفية واقتصادية قوية يعود ثمرتها على الأمة ، وذلك بدخول أموال الزكاة إلى ساحة الإنتاج والاستثمار ، وأعظم مجال الاستثمار المجال المعرفي والبحث العلمي ، فيكون حماية عقول الأمة بتشغيلها وتطويرها في مجال العلم والمعرفة ، فان المرابطون في المخابر العلمية ومجالات البحث العلمي لا يقل شأنهم عن من يحمي الحدود بل هذا يحمي العقول من التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية ، ، ولخدمة مقصد حفظ نفس أصبحت الحاجة إلى نقل الزكاة إلى البلاد الإسلامية التي فيها كوارث كالفيضانات والزلازل أو نحوها مما يأتي على الأخضر واليابس ، فالغاية من تفعيل مصرف في سبيل الله في خدمة الأمة وحفظ كليات الشريعة حتى تكون

⁴⁸- الشاطبي -الموافقات في اصول الشريعة تحقيق عبد الله دراز دار الكتب العلمية طبعة ١٩٩١ (٧/٢)

⁴⁹- الشاطبي -المرجع نفسه (٥٤/١)

هذه الأمة قوية ومرهوبة الجانب ومطمئنة البال ، فالزكاة تنتهي إلى خدمة كليات الشريعة الخمسة (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) ولهذا نحاول في هذا المبحث الاقتصار على دور الزكاة في حفظ مقصد الدين والنفس.

الفرع الأول : الزكاة ومقصد حفظ الدين

لا شك أن تفعيل مصرف في سبيل الله في خدمة تجهيز المرابطون على الحدود في البلاد يخدم مقصد حفظ الدين قال الشوكاني: (وهم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وان كانوا أغنياء وهذا قول أكثر أهل العلماء)^{٥٠} لأن الجهاد شرع لمقاصد نبيلة وأعلاها حفظ الدين فهو (لم يشرع إلا كوسيلة لحفظ الدين ونشره ومواجهة جميع المعتدين والمحتلين لأراضي الأمة ومكتسباتها)^{٥١} ، وحتى لا يستهان بالدين وينهدم عرى الإسلام عروة عروه وجبت مقاتلة مانعي الزكاة من طرف ولي الأمر، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر :كيف نقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قال :لا إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر :والله لو منعوني عقالا كانوا يؤذنه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب :فهو ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه حق)^{٥٢} ، فيكون ترك الزكاة ذريعة لترك الصلاة والصيام والحج وهكذا تضيع أركان الإسلام ، فتصرف أبو بكر الصديق رضي الله عنه باعتباره ولي أمر المسلمين وهو مسئول عن حراسة دين الأمة وحمايته من كل ما يهدف إلى هدمه يقول فوزي خليل معلقا على موقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع

⁵⁰ - الشوكاني -فتح القدير بين الرواية والدراية تحقيق سيد محمد اللحام -دار الفكر طبعة سنة ١٩٩٣ (٣٧٣/٢)

⁵¹ - مسفر القحطاني -الوعي المقاصدي -الشبكة العربية للأبحاث والنشر الطبعة الأولى ٢٠٠٨-ص ١٢٣

^{٥٢} - رواه مسلم -كتاب الايمان اباب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ووكلت سريرته إلى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

المتنبئين وتارك الزكاة: (وجوه المصلحة في هذا النموذج الحركي التي تدخل في فقه الوقع السياسي وتنزيل قرار المواجهة المسلحة مع المتنبئين سياسة الحزم في عقاب المرتدين عملا بالقاعدة العمة والأصل الكلي الجزاء من جنس العمل فقد قرر الصديق أن يكون العقاب أليق شيء بالوزير الذي اجتراحه ومردوا عليه فما نعو الزكاة أناس قد استوهنوا سلطان الدين وبخلوا بالمال فبلغ من شحهم به أنهم أنكروا حقوق الدين كله في سبيل حصة من الزكاة) ٥٣

وإذا كان مانعوا الزكاة تطلب من ولي الأمر هذا الحزم خدمة لمقصد حفظ الدين فان الجهاد بالكلمة والدعوة إلى الله وصد الغزو الثقافي والفكري الذي يهدد أمن الأمة الثقافي لا يقل خطرا عنها لأنه يهدد مقصد حفظ الدين ، فبتفعيل مصرف في سبيل الله أضحي اليوم ضروري ، لأن إعلاء كلمه الله تعالى قد تكون بالقتال وقد تكون بالدعوة إلى الله ونشر دينه وصد كل فكر يهدم هذا الدين ويكون هذا بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهامهم وتوفير كل وسائل الدعوة فيكون كلا الأمرين جهاد ولهذا جاء في قرارات المجمع الفقهي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة في ٢٧ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ الفقرة ٤٠٤ ما يلي :

٤- ونظرا إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة ، بخلاف الجهاد بالدعوة فانه لا يوجد له ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون ولذلك كله فان المجلس يقرر بالأكثرية المطلقة-دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها في معنى (وفي سبيل الله) في الآية الكريمة .

فتخصيص ميزانية من مصرف في سبيل الله من أجل الدعوة في سبيل الله غايته خدمة مقصد حفظ الدين .

⁵³ فوزي خليل - المصلحة العامة - ص ٤٨٥ -

الفرع الثاني : الزكاة و مقصد حفظ النفس

اختلفت أنظار الفقهاء في مسألة نقل الزكاة خارج البلد من مجيز إلى مانع لنقلها ، والزكاة في عصرنا إذا كان لها عاملون عليها يجمعونها وينقلونها إلى ولي أمر المسلمين ليوزعها بين فقرائهم فيجوز نقلها، كما كان في أيام النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كانت زكوات المسلمين تأتيه صلى الله عليه وسلم من اليمن وأطراف الحجاز وأطراف جزيرة العرب، وكذلك كانت تأتي الخلفاء من بعده فيخرج جباتها وهم العاملون عليها فيأتون بها من أطراف الأرض، وقد كان بعضهم وكيلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في توزيع بعضها على الفقراء، كما كان معاذ رضي الله عنه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أرسله إلى أهل اليمن: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم".

. ويتأكد إذا كان في حق أحوج: كنقلها اليوم إلى البلاد الإسلامية التي فيها مجاعات وفقر ، أو فيضانات أو زلازل أو براكين فلا شك أن المسلمين في هذه الحالات أحوج من غيرهم ، ويجب على المسلمين إنقاذهم بذلك، فهذا النوع مما يُفتى فيه بنقل الزكاة، فقد ، سئل مالك عن قسم الصدقات أين تقسم؟ فقال.(في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصدقة وفي مواضعها التي تؤخذ منهم فيها فان فضل نقلت إلى أقرب البلدان إليهم ولو أن أهل بلد كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم أصابتهم سنة أذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة رأيت ذلك صواباً لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت بهم حاجة) ٥٤ لأن المقصود من الزكاة سد خلة المحتاجين ودفع الضرر عنهم وهذا ما يحقق مقصد حفظ النفس

⁵⁴-المدونة (٢٤٥/١)

المطلب الثاني : المقاصد الجزئية للزكاة

هو قسم من أقسام المقاصد وهي ما قصده الشرع من مصلحة تُجلب أو مفسدة تُدفع في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية، ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم، وهو ما عبر عنه الإمام علال الفاسي في قوله (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) ^{٥٥} أي كل مقصد من حكم جزئي، بل هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية الجزئية والمترتبة عليها عند كل حكم جزئي منها، وقد اقترب نور الدين مختار الخادمي من تعريف الشيخ علال الفاسي فقال: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها ^{٥٦}،

كمقصد فعل الصوم (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) البقرة ٢١ ومقصد الحج (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) الحج ٢٨ ومقصد أداء الزكاة (تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) التوبة ١٠٣، وأن المقصد الجزئي لا يكون معتبراً إلا بضوابط، هي: أن يكون مستقياً من مسالك الكشف عنه، وأن يكون ظاهراً، وأن يكون منضبطاً، وأن يكون مطرداً، وألا يتعارض مع مقصد مثله أو أعلى منه، وألا يعود الجزئي على الكلي بالإبطال ولا العكس

الفرع الأول : مقصد الإحسان والإرفاق بالمزكي

من المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية، مقصد الإرفاق والإحسان بالمزكي فنجد الإمام الباجي يراعي هذا مقصد بأرباب الأموال في مسألة التخفيف على من يخرص ثمار حائطه لتزكيته وذلك من خلال شرحه لما ورد في الموطأ في باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب، قال مالك: فيخرص ذلك عليهم ثم يخلو

⁵⁵- علال الفاسي -مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٥٧.

⁵⁶- نور الدين مختار الخادمي -الاجتهاد المقاصدي ص ٤٠.

بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم^{٥٧} إذا تعذرت الدقة في التقدير أو تعرضت الغلة إلى النقص من حيوانات أو مارة من الناس أو نحو ذلك، قد ذكر الإمام الباجي وجهين في هذه المسألة مبرزاً البعد المقاصدي فيها فقال: (القول الأول: أن هذا تقدير للمال المركزي فلم يشرع فيه تخفيف كعد الماشية والدنانير والدرهم، والقول الثاني ما روي عن سهل أبي حنيفة أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرصتم فخذوا الثلثين ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع"، ومن جهة المعنى أن الجار المسكين فلا بد أن يطعمه ويهدي إليه ولا يكاد أن يسلم حائط من أكل طائر وأخذ إنسان مار فيخفف عنه لهذا المعنى)^{٥٨}، فأبيح التغاضي على الثلث أو الربع تخفيفاً عليهم وفي ذلك إشارة إلى مقصد الرفق بهم ولهذا علل الباجي من جهة المعنى فدعا إلى التخفيف على أرباب الأموال في زكاة ما يخرصون بما يلحقهم من حتمية استهلاك وضياع وإتلاف بعض الثمار لأسباب واقعية ذكرها، (والحق أن هذا الحديث (حديث سهل) قد أعطانا مبدأ هاماً في باب الزكاة وهو رعاية الحاجات المعقولة لصاحب المال وعائلته وتقدير الظروف المخففة عنه ووضعها في الاعتبار عند تقدير الواجب عليه)^{٥٩}

ومن المسائل التي تعددت فيها الأقوال مسألة زكاة الدين فان (قوما قالوا يعتبر ذلك فيه من أول ما كان ديناً يزكيه لعدة ذلك ان كان حولاً فحول وان كان أحوالاً فأحوال وقوم قالوا: يزكيه لعام واحد، وان أقام الدين أحوالاً عند الذي عنده الدين وقوم قالوا: يستقبل به الحول، وأما من قال يستقبل بالدين الحول من يوم قبض فلم يقل

⁵⁷ - مالك - الموطأ - كتاب الزكاة - باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

⁵⁸ - الباجي - المنتقى (٢٥٣-٢٥٢/٣)

⁵⁹ - القرضاوي يوسف - فقه الزكاة (٤٤٠/١)

باجاب الزكاة في الدين ومن قال فيه الزكاة بعدد الأحوال التي أقام فمصييرا إلى تشبيه الدين بالمال الحاضر، وأما من قال: الزكاة فيه لحول واحد وان أقام أحوالا، فلا أعرف له مستندا في وقتي هذا)⁶⁰.

فالقول بزكاة الدين فيه مخالفة لمقصد الإحسان والإرفاق بالمزكي، ولتدليل على ذلك من جهة المعنى:

(فالقول بتكليف المقرض -وهو محسن بالإرفاق بإخراج الزكاة عن مال الدين فقد عاقبناه على معروفه وإحسانه وامتناله لأمر الله تعالى بالقرض الحسن، وبذلك نجمع عليه غرمين ونعاقبه بعقوبتين وذلك بمحض عقولنا ومقتضى آرائنا فيكون المقرض المحسن قد خسر منافع المال بإقراضه سنة كاملة ثم هو يخسر أيضا مبلغ الزكاة عن مال لا يملكه ولا يملك منفعه طيلة عام فلا ريب أن هذه مصادمة لنصوص الشرع ومناف للوعي الواجب بمقاصد الشرع في مثل القرض الحسن... وبذلك تكون (نظرية زكاة الدين) قد نجحت في مصادمة مقصود الشرع وقطعت سبل الإحسان المعروف بالقرض كما أمر الله حتى أنها لتصد أصحاب الأموال عن الإرفاق والإحسان والإقراض الحسن برمته فتأمل هذا التنافر الشديد بين المقصدين)⁶¹

الفرع الثاني: مقصد سد خلة المساكين في الزكاة بالقيمة

اختصر ابن رشد (الجد) الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر من خلال حكاية الخلاف فيها وذكر ستة أقوال:

القول الأول: أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء وهي القمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن والتمر والاقط والزبيب وهذا قول ابن القاسم ورواية عن مالك

⁶⁰ - ابن رشد (الحفيد)-بداية المجتهد ونهاية المقتصد خرج أحاديثه احمد ابوالمجد الطبعة الأولى ٢٠٠٤ دار العقيدة (١/٣٤٠)

⁶¹ -رياض منصور الخلفي -معيار محاسبة زكاة الشركات -ص ٣٤

الثاني : أنها تخرج من خمسة أصناف وهي القمح والشعير والتمر والزبيب والاقط ولا تخرج من الباقي الا أن يكون ذلك عيشهم وهو رواية عن ابن القاسم في العتبية
الثالث : أنها تخرج من خمسة أشياء وهي القمح والشعير والسلت والتمر والاقط وهو قول ابن ماجشون

الرابع : أنها تخرج من ستة أشياء وهي القمح والشعير والتمر والسلت والاقط والزبيب وهو قول أشهب

الخامس : أنها تخرج من عشرة أشياء بزيادة العلس وهو مخير في القمح والشعير والتمر يخرج من أيها شاء وهو قول ابن حبيب

السادس : لا تؤدي إلا من التمر والشعير وهو قول أهل الظاهر^{٦٢}

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب في زكاة الفطر هو إخراج واحد من هذه الأعيان الواردة في الستة، (قال مالك والشافعي: لا تجوز اخراج القيم في الزكوات بدل المنصوص عليه في الزكوات)^{٦٣} لأومما استدلل به المانعون للقيمة الأحاديث الواردة في الباب كحديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرها فضلا عن ضعف الأحاديث الواردة في نصف الصاع، قال ابن أبي زيد (وأنكر مالك ماروي من الحديث في نصف صاع ولم يصح عنده ويدل لن ذلك لا يجرى عن القيمة أن ما ذكر في الحديث بعضه اعلي قيمة من بعض والكيل متفق، قال والحنطة أفضل من ذلك)^{٦٤}

وذهب الحسن وعمر وابن عبد العزيز إلى جواز اخراج القيمة وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وبه العمل والفتوى عندهم في كل الزكاة وقد اعتبر

⁶² - ابن رشد -المقدمات والممهدات -طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت ص٢٥٧-٢٥٨

⁶³ -ابن رشد (الحفيد)-بداية المجتهد (٣٥٥/١)

^{٦٤} - عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني- النواذر والزيادات -دار الغرب الإسلامي تحقيق جماعة من العلماء ط الأولى ١٩٩١ (٣٠١/٢)

الدكتور الريسوني هذا الموقف المتشدد في إعطاء القيمة في الزكاة لا يساير النظر المصلي والاجتهاد المقاصدي الذي عرف به المذهب المالكي^{٦٥}

فإخراج زكاة الفطر نقدا يساير حاجة المسكين في عصرنا ،فقد يكون المسكين في حاجة إلى شراء دواء أو ألبسة تدخل السرور على أطفاله يوم العيد أو ثمن أجره مسكن أو تسديد فواتير الكهرباء والماء وغيرها من حاجات الفقراء في زمننا لم تكن الحاجة ماسة إليها في العصور الماضية يقول الدكتور القرضاوي :

(إن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها ،بل يكون مضادا لها ،وان كان ظاهره التمسك بها ،وهذا ما يجسده تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدا ،فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر مع أن المقصود بها اغناء المساكين عن السؤال والطواف في هذا اليوم ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأتعة العينية)^{٦٦}

الفرع الثالث: مقصد المنفعة الواحدة في جمع أنواع مختلفة من الحبوب في جنس واحد .

اختلفوا في ضم القطني بعضها إلى بعض وفي ضم الحنطة والشعير والسلت وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة :القطني كلها أصناف مختلفة بحسب أسمائها ،ولا يضم منها شيء إلى غيره في حساب النصاب وكذلك الشعير والسلت والحنطة عندهم أصناف ثلاثة لا يضم واحد منها إلى آخر لتكميل النصاب^{٦٧}

٦٥- احمد الريسوني -نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - ص٣٣٧

٦٦-يوسف القرضاوي -دراسة في مقاصد الشريعة-دار الشروق القاهرة الطبعة الثانية ٢٠٠٧-ص٧٦

٦٧-ابن رشد -بداية المجتهد (٣٣٣/١)

قال مالك: الحنطة كلها السمرء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد نفاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه⁶⁸

فيرى مالك أن الشعير والسلت صنف واحد فلم يفرق بينهم حيث إذا كمل بعضه بعض فبلغ النصاب وجبت فيهما الزكاة، وقد رجح الامام الباجي رأي مالك مستندا في ترجيحه إلى مقصد المنفعة الواحدة المتفقة بين هذه الأصناف **قال الباجي**

: (وقد صرح مالك بأن القطاني في البيوع أجناس مختلفة وهي عنده في الزكاة جنس واحد، وقد عول أصحابنا في هذه المسألة على فصلين من جهة المعنى أحدهما: أن هذه الثلاثة أشياء اعني الحنطة والشعير والسلت لا ينفك بعضها عن بعض في المنبت والمحصد فكانت جنسا واحدا كالحنطة والعسل والشعير والسلت **والصنف الثاني:** هو أن منافع هذه الأصناف الثلاثة متقاربة ومقاصدها متساوية فحكم لها بأنها جنس واحد كالسمرء والمحمولة قال القاضي ابو الوليد: والأظهر عندي في تحليل ذلك تشابه الحنطة والسلت في الصورة والمنفعة وهما أقرب تشابها من الحنطة والعسل وقد سلم لنا المخالف في العسل فيلزمه تسليم في السلست وإذا سلم السلست لحق به الشعير)⁶⁹ وقد استدل الباجي على ترجيحه لرأي مالك بقياس الحبوب سابقة الذكر على الدنانير والدراهم لاجتماعهما في مقصد واحد وهو التنمية مع اختلاف أسمائها وصورها فكذلك تجمع أصناف الحبوب ما دام المقصد واحد وهو تحقيق المنفعة الواحدة المتفقة قال الامام الباجي (ولذلك لما كان المقصود من الدنانير والدراهم التجارة والتصرف للتنمية ضم أحدهما الى الآخر مع اختلاف الأسماء والصور)⁷⁰

⁶⁸مالك -الموطأ-كتاب الزكاة -باب مالا زكاة فيه من الثمار

⁶⁹الباجي -المنقى (٢٦٤/٣-٢٦٥)

⁷⁰المرجع نفسه والجزء والصفحة -

الخاتمة

١- أن الأصل في الأحكام الشرعية أنها ذات مقاصد وعلل، سواء من ناحية الإجمال أو من ناحية التفصيل، في العبادات أو المعاملات سواء، رغم وجود أحكام كثيرة في العبادات لا نعرف لها مقصدًا، بما لا يقارن بغير العبادات، ولكن ذلك لا ينفي وجود المقصد، وأنه لا تعارض بين تعبدية الأحكام وتوقيفيتها من ناحية، وبين أن تكون ذات مقاصد وعلل من ناحية أخرى، ومن هذه الأحكام التعبدية الزكاة وهي أكثر العبادات تعليلًا لاشتراك حقوق العباد مع حقوق الله تعالى فيها، فهي ليست عبادة صرف كما هو الحال في الأركان السابقة ولهذا درست في أبواب السياسة الشرعية و الأحكام السلطانية

٢- لا يمكن أن يحقق هذا الركن مقاصده إذا لم يجمعه ولي الأمر ولم تخصص له مؤسسة كمؤسسة الزكاة ولا ضير أن نستفيد من البلاد التي لها تجارب ناجحة في هذا المجال

٣- لما كان مصرف (العاملين) على درجة من الأهمية ،التي أولاها إياها الشارع الحكيم بالنص عليها فإنها بالضرورة مسؤولية ولي الأمر وهو راع ومسؤول عن رعيته ،وبناء عليه فان من واجبه حتى يفي بهذه المصارف على أحسن وجه أن يدبر الموارد اللازمة لها ومن ذلك أن يقوم بجمع إيرادات الزكاة مع الإيرادات الأخرى وان يقيم الجهاز الإداري اللازم لتنظيم هذه الوظيفة جمعا وصرفا وإقامة هذا الجهاز وتطويره خدمة لمقصد حفظ مال الأمة.

٤-تفعيل الزكاة في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية العالية كالحرية والعدل والمساواة وحفظ ثروة الأمة والضمان الاجتماعي فتخرج الزكاة من وظيفتها التقليدية إلى نفع الأمة ونفع الإنسانية

٦-تفعيل الزكاة كمؤسسة في خدمة الضروريات الخمسة نحفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال وهذه كلها مشاريع عملاقة تخضع لتخطيط كبير من طرف نخبة ذات كفاءة في المجالات الخمسة فتمس كل القطاعات الصحية والتعليمية والروحية والثقافية والاقتصادية وهذه كلها مشاريع تنموية تدفع الأمة نحو الأمام وكل تجزئة لهذا الموضوع تكون التنمية ضعيفة وغير قابلة للصمود أمام التحديات التي تواجه الأمة في عصرنا .

٧-تفعيل مصرف (في سبيل الله)في مجال البحث العلمي ، وصرف نصيب منه للطلبة الفقراء في مجالات البحث العلمي المتطور وهذا من أرقى أنواع الاستثمار وتوجيه مال الزكاة فيما ينفع الأمة والبشرية في مجال التقنية الحديثة وتطوير أدوات الاقتصاد .

٨- أن للمقاصد العالية والكلية والجزئية وظائف وآثاراً عامة، منها العمل على بيان خلود الشريعة وعمومها وصلاحياتها، والتسديد في الفقه والفتوى، وتوسيع أوعية الاجتهاد، والتوسط في الاجتهاد والأحكام، والعمل على شرعية المصالح واعتبارها،

والعمل على اعتبار الاجتهاد المآلي، وأن للمقاصد الجزئية وظائف وآثاراً خاصة، منها نوط الحكم به، وإجراء القياس به، وإبطال الحيل، وتعيين دلالة النص أو توسيعها، والترجيح عند الاختلاف، والتحكم في سد الذريعة وفتحها، وإزالة التعارض الظاهر بين النصوص، وتقييد إطلاق النص، وإبطال كثير من دعاوى النسخ، وتخصيص عموم النص، فتكون القراءة الصحيحة للنص بتفعيل المقاصد في فهم هذه النصوص وتنزيلها على أرض الواقع .

الفهرسة

-القرآن الكريم

الحديث :مالك بن أس -الموطأ

المراجع والمصادر :

١٠ --احمد الريسوني – احمد الريسوني- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي
المعهد العالمي للفكر الإسلامي الطبعة الاولى

٢٠ - الباجي –المنتقى شرح موطا مالك –تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا دار
الكتب العلمية بيروت

٣٠ - بن زغبة عز الدين –المقاصد العامة للشرعية الاسلامية –الطبعة الأولى سنة
١٩٩٦

٤٠ -الجويني –غياث الأمم في تياث الظلم- تحقيق د مصطفى حلمي ود فؤاد عبد
المنعم دار الدعوة الإسكندرية- طبعة ١٤٠٠

٥٠ - جمال الدين عطية –تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية –الطبعة الأولى(٢٠٠١)
دار الفكر دمشق

٠٦- وهبة الزحيلي -الفقه الإسلامي وأدلته -دار الفكر دمشق الطبعة الرابعة
٢٠٠٤

٠٧- طاهر بن عاشور -مقاصد الشريعة الإسلامية -الشركة التونسية للنشر
والتوزيع

٠٨- طاهر بن عاشور -النظام الاجتماعي في الإسلام- دار السلام الطبعة الثانية ٢٠٠٦

٠٩- يوسف القرضاوي -دراسة في مقاصد الشريعة-دار الشروق القاهرة الطبعة
الثانية

١٠- يوسف القرضاوي -فقه الزكاة -مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة (ج ١)

١١- ابن رشد -المقدمات والممهدات -طبعة جديدة بالأوفست دار صادر بيروت

١٢- ابن رشد (الحفيد)-بداية المجتهد ونهاية المقتصد خرج أحاديثه احمد ابوالمجد
الطبعة الأولى ٢٠٠٤ دار العقيدة

١٣- الغزالي -المستصفى في علم الأصول -دار الكتب العلمية بيروت الطبعة
الثانية ١٩٨٣

١٤- مسفر القحطاني -الوعي المقاصدي -الشبكة العربية للأبحاث والنشر الطبعة
الأولى ٢٠٠٨

١٥- محمود شلتوت -الفتاوى -دار الشروق القاهرة الطبعة السابعة عشر

١٦- ابن منظور، لسان العرب بيروت: دار صادر، ط١س، ١٤١٠

١٧- نور الدين مختار الخادمي -الاجتهاد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته -
مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ٢٠٠٥-ص٢٢٣

١٨- نور الدين مختار الخادمي -أبحاث في مقاصد الشريعة- مؤسسة المعارف-
الطبعة الأولى ٢٠٠٨

١٩- علال الفاسي -مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها -دار الغرب الإسلامي
الطبعة الخامسة ١٩٩٣'

٢٠- عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد
الأمين بوخيزة دار الغرب الاسلامي طبعة ١٩٩٩ ج١ النوادر والزيادات -دار
الغرب الإسلامي تحقيق جماعة من العلماء ط الأولى ١٩٩١

٢١- فوزي خليل -المصلحة العامة من منظور إسلامي مؤسسة الرسالة الطبعة
الأولى ٢٠٠٤

٢٢-رياض منصور الخلفي -معيار محاسبة زكاة الشركات -جمعية المحاسبين
والمراجعين الكويتية-٢٠١٨-

٢٣-١ لشاطبي -الموافقات في اصول الشريعة تحقيق عبد الله دراز دار الكتب
العلمية طبعة ١٩٩١

٢٤- الشوكاني -فتح القدير بين الرواية والدراية تحقيق سيد محمد اللحام -دار
الفكر طبعة سنة ١٩٩٣)

٢٥- -المجلات

٠١ - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م ٢ ، العدد ١ و ٢.

٠٢ - سلسلة آفاق التجديد - في مقاصد الشريعة حوار مع الدكتور طه جابر العلواني
- مطبعة دار الفكر - دمشق طبعة ٢٠٠٢ -